جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة – الجزائر
ISSN: 1112-4377, EISSN: 2588-2384
المجلد: 30. العدد: 04. السنة: 2026.
مجلة المعيار
EL MIEYAR

الجريمة الاقتصادية في الفضاء السيبراني

Economic crime in cyberspace

زواني نادية[1]
n.zouani@univ-alger.dz

تاريخ الاستلام: 2026/03/31 تاريخ النشر: 2026/09/15
Received: 31/03/2026 published: 15/09/2026

ملخص المقال:

لقد أخذت الجريمة الاقتصادية أبعادا جديدة في عصر العولمة، فلقد أدى التقدم الهائل في التكنولوجيا إلى ظهور أنماط جديدة من الجرائم تعتمد على فضاءات إلكترونية، وهي جرائم عابرة للحدود وتمتاز بصعوبة اكتشافها وإثباتها وسهولة محو دليلها وهذا ما يحتم ضرورة التكيف مع هذا الوضع الجديد والتفكير في أساليب مستحدثة لمكافحة هذه الجريمة.

كلمات مفتاحية: الجريمة الاقتصادية الإلكترونية، تبييض الأموال عبر الانترنيت، السطو على بطاقات الائتمان، الترصد الإلكتروني، الاختراق.

Abstract:

Economic crime has taken on new dimensions in the era of globalization. The tremendous progress in technology has led to the emergence of new types of crime that depend on electronic spaces.

They are that cross borders and are characterized by the difficulty of discovering and proving them, and the ease of erasing their evidence and this is what necessitates the need to adapt to this new situation and to think of new methods to combat this crime.

***Keywords:** electronic economic crime ; money laundering via the internet ; robbery of credit card ; electronic stalking ; hacking.*

(1) جامعة الجزائر 1 (الجزائر).

مقدمة:

لقد أحدث التقدم الهائل في التكنولوجيا، وما شهده العالم من تطور كبير في مجال المعلومات والاتصالات إلى ظهور أنماط جديدة في حياة الإنسان الاقتصادية، فبما أن الاقتصاد أصبح يعتمد على التكنولوجيا هذا ما أدى إلى إطلاق تسمية جديدة عليه وهو ما اصطلح عليه بالاقتصاد الرقمي إذ أصبحت التقنية هي اللغة الواحدة لشعوب العالم والقاعدة الأساسية التي تنطلق منها في تعاملاتها ورفع مستوى تقدمها وتطورها.

والاقتصاد الرقمي يستند على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ودرجة الارتباط بشبكة المعلومات العالمية ومن أهم مميزاته أن تتحول البضائع والمنتجات من الشكل المادي المحسوس إلى الشكل الرقمي، ومن أهم أهدافه هي إزالة الحواجز الجغرافية والزمانية والهيكلية وتحسين التعامل مع قيود التكلفة (البشير، 2018، الصفحات 36-37).

ولقد شهد المجتمع البشري تطورا ملحوظا في مجال التكنولوجيا الرقمية وتطبيقاتها لتغدو معه حياة الإنسان أكثر ارتباطا بالأجهزة الإلكترونية والعوالم الافتراضية. كما جاءت التكنولوجيا الرقمية لتلقي بجل تأثيرها على تطور الأنظمة السياسية والاقتصادية (بيرم، 2020، الصفحات 789-816).

وبالتالي أخذت الجريمة الاقتصادية أبعادا جديدة في عصر العولمة، وتُعد هذه الجريمة من الجرائم الحديثة التي ظهرت مع التقدم الكبير في تكنولوجيا الاتصالات، كما أن بعض الجرائم التقليدية لم تكن حديثة في أصلها ولكنها تطورت وأصبحت ترتكب باستخدام وسائل تقنية متقدمة.

وانطلاقا من ذلك، لم تعد هذه الظواهر الإجرامية الاقتصادية محصورة في نطاق محلي، بل أصبحت عابرة للحدود، يمتد تأثيرها إلى أكثر من دولة، الأمر الذي أكسبها طابعا وشكلا دوليين (المطيري، 2005، صفحة 38).

وأدى انتشار النشاط الاقتصادي العابر للحدود إلى تمكين الجريمة الاقتصادية من الاستفادة من التطورات التقنية، حيث أصبحت في معظمها تعتمد على الفضاء الإلكتروني. كما أسهم التقدم في وسائل الاتصال والتكنولوجيا الحديثة في توسيع نطاق هذه الجرائم وعولمتها، ممّا أفرز أنماطا جديدة من الجرائم الاقتصادية (الصعيدي، 1996، صفحة 82).

على الرغم من الإيجابيات التي أتاحتها شبكة الانترنيت، إلاّ أنها أسهمت في فتح مجالات جديدة أمام الجريمة المنظمة، كما عززت من انتشار الإجرام الإلكتروني الذي يفوق في خطورته الإجرام التقليدي، بسبب تعقد تعقب مرتكبيه وحدوثه عن بعد، ومن ثمة شهدت الجريمة الاقتصادية تحولا من الواقع المادي إلى الفضاء الافتراضي معتمدة على أساليب متطورة تواكب التقدم التكنولوجي.

فماذا نقصد بالجريمة الاقتصادية الرقمية وما هي أهم أشكالها وصورها وفيما تكمن استراتيجية مكافحتها ؟

للإجابة على هذه الإشكالية سنقسم المقال إلى محورين:

المحور الأول: الجريمة الاقتصادية الإلكترونية

أولا: التعريف بالجريمة الاقتصادية الرقمية

ثانيا: صور الجريمة الاقتصادية الرقمية

المحور الثاني: إستراتيجية مكافحة الجريمة الاقتصادية الإلكترونية

أولا: الآليات التقنية التكنولوجية

ثانيا: الآليات القضائية

الجريمة الاقتصادية الإلكترونية

تعتبر الجرائم الاقتصادية أحد المواضيع التي أصبحت تستأثر بأهمية كبرى لدى مختلف الدول والمنظمات العالمية، وذلك على أساس أن الاقتصاد يعد عاملا أساسيا في تكوين الأنظمة السياسية، والاجتماعية، والملاحظ أن الطفرة الاقتصادية والثورة التقنية التي حدثت خلال العقود الأخيرة من القرن العشرين رغم إيجابياتها، فقد ولدت أنواعا مستحدثة من الجرائم تجاوزت حدود الفرد لتمس كيان الدولة والمجتمعات، وهناك إجماع عام على أن مخاطر الجرائم الاقتصادية في الوقت الحاضر تفوق مخاطر أي نوع آخر من الجرائم.

ونتيجة لمرور المجتمعات بتطورات كبيرة في بنيتها الاقتصادية، فإن ظهور أنماط مستحدثة من الجريمة الاقتصادية، تعد محصلة طبيعية لهذه التطورات تغيرت معها المفاهيم العامة للجريمة الاقتصادية وكذا أشكال وصور هذه الجرائم (شرفي و بوضياف، 2021، صفحة 88).

1.2 التعريف بالجريمة الاقتصادية الرقمية

وتعرف الجريمة الاقتصادية على أنها كل فعل إجرامي يشكل اعتداءً على السياسة الاقتصادية للدّولة، كما يحددها القانون الاقتصادي، الذي يضم مجموعة القواعد والنصوص القانونية المنظمة لنشاطها وتوجهاتها الاقتصادية (عبد المولى، 2006، صفحة 12).

كما تعرف بأنها كل الأفعال غير المشروعة الماسة بالاقتصاد سواء على مستوى الدولة أو المؤسسة أو الأفراد، وتشمل هذه الجرائم مختلف الأنشطة التي تلحق ضررا بالاقتصاد الوطني وتؤثر سلبا على استقراره ومن أبرز أمثلتها: تزييف النقود، السرقة، والاختلاسات التي تحدث داخل المنشآت الاقتصادية. وتكمن خطورة هذه الجرائم في ما تسببه من خسائر مالية وإضعاف لثقة المستثمرين وعرقلة لمسار التنمية الاقتصادية (مصطفى، 1979، صفحة 14).

ولقد صاحب ظهور شبكة الانترنيت تطور كبير في مختلف الميادين، بحيث أصبحت معظم المعاملات تتم عبر هذه الشبكة، مثل عمليات البيع والشراء مما أدى إلى تطور وسائل الدفع والوفاء الإلكتروني، ونتيجة لذلك تطورت الجرائم الاقتصادية أيضا فظهرت أشكال جديدة منها مثل السرقة عبر الانترنيت والاحتيال باستخدام بطاقات الدفع الإلكتروني، كما انتشرت أنشطة إجرامية عبر الانترنيت كالقمار وغسيل الأموال وتجارة المخدرات (عامر، 2018، صفحة 4).

والجريمة الاقتصادية الرقمية هي من الجرائم الحديثة التي ترتبط بالتطور العام للمجتمع والتي يستخدم في ارتكابها تقنيات حديثة وهي جرائم عابرة للحدود، إذ تمتد عبر الدول والقارات وترتكب باستخدام الأجهزة الإلكترونية ووسائل الاتصال الحديثة، مستفيدة من التطور التكنولوجي، كما تستهدف هذه الجرائم المصلحة العامة، خاصة في جانبيها الاقتصادي والمالي لما تسببه من أضرار جسيمة (الصعيدي، 1996، صفحة 82).

إن الجريمة الاقتصادية الإلكترونية تدخل ضمن نطاق الظاهرة الإجرامية المستحدثة، وهي جرائم يستخدم لاقترافها وسائل تقنية تقتضي استخدام الحاسوب بوصفه نظاما حقق التزاوج بين تقنيات الحوسبة والاتصالات وتتم من خلال الاتصال بالأنترنيت بهدف التسلل إلى المنشآت أو إلحاق الضرر بها أو التلاعب بمحتواها أو تزويره (ديش، 2017، صفحة 3).

أما المشرع الجزائري فلم يعط تعريفا للجريمة الاقتصادية الإلكترونية لكن بالرجوع إلى المادة 2/أ من قانون 09-04 وبصدد تعريف جرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال يمكن وقياسا على ذلك تعريف الجريمة الاقتصادية الإلكترونية بأنها كل جريمة ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية (القانون، 09-04).

ولعل أهم الجرائم الاقتصادية الإلكترونية التي تتعرض لها القطاعات الاقتصادية والتي تؤثر عليها سلبا نجد (صراع و دقيش، 2018، صفحة 43):

1.1.2 الجرائم الإلكترونية التي تتعرض لها الشركات والبنوك

وتتمثل أهم الاعتداءات فيما يلي:

- اختراق الموقع الإلكتروني الخاص بالشركة أو البنك.
- سرقة الأموال وتحويل الحسابات المصرفية.
- عمليات الاحتيال والتهديد والابتزاز.
- نقل ملكية الأسهم.

2.1.2 الجرائم الإلكترونية التي تتعرض لها الأجهزة الحكومية

- تعطيل أنظمة قطاعات حكومية وحيوية.
- تعطيل الانترنيت وسرقة الأموال.

وللجريمة الاقتصادية آثار وخيمة على اقتصاديات الدول وهذه الأضرار عادة ما تتحدد في الأشكال الآتية (عوض، 1993، صفحة 183):

- إهدار وتبديد الثروة القومية.
- تحويل المال من مستحقه إلى من لا يستحقه مما يؤدي غالبا إلى حرمان مستحقه من ثمرة جهده وحافزه للعمل، وإلى تبديد الآخر للمال الذي يحصل عليه بدون جهد.
- التقليل من رغبة المستثمرين والمتعاملين في الاستثمار.

2.2 صور الجريمة الاقتصادية الرقمية:

لقد سمحت التكنولوجيا في الدول بتوسيع الأنشطة التجارية عبر الشبكة، ممّا أتاح في الوقت نفسه فرصة لارتكاب الجرائم الإلكترونية التي تحقق أرباحا مالية بطرق غير مشروعة، مثل التزوير والاحتيال وتتمثل أهم الجرائم الاقتصادية الإلكترونية والتي تقع على الأموال عبر الانترنيت (صغير، 2013، الصفحات 45-47):

1.2.2 تبييض الأموال عبر الانترنيت

لقد أتاحت الانترنيت إمكانية تواجد أندية قمار افتراضية عن طريق تواجدها عبر مواقع الانترنيت الأمر الذي ساعد المجرمين في أنشطتهم الإجرامية عن طريق غسيل أموالهم وخاصة مع ما تتوفر عليه الانترنيت من سرعة وإمكانية تخطي الحواجز الحدودية مما يساعد المجرمين في خرق القوانين التي تعيق أنشطتهم غير المشروعة مما يسهل عملية غسيل الأموال الأمر الذي يصعب في تقصي آثارها.

ويعرف غسيل الأموال بتحويل الأموال غير المشروعة إلى أموال تبدو قانونية، ويستغل مبيضو الأموال تطبيقات تحويل الأموال ومنصات الاتصال المشفرة والعملات الرقمية لإخفاء الأموال غير المشروعة ونقلها، كما تستفيد شبكات غسيل الأموال من مستوى السرية العالي الذي توفره هذه المنصات، مما يسهل أساليب الاحتيال والإنكار في حالات المساءلة القانونية.

وتسمح العملات المشفرة مثل البتكوين بإخفاء هوية الأموال وتحويلها بسهولة حول العالم، مما ساهم في زيادة الأموال المغسولة.

إن غسيل الأموال عبر شبكة الانترنيت هو عملية تحويل الأموال الناتجة عن جرائم مثل الإتجار بالمخدرات، الإرهاب، والقمار إلى أموال تبدو قانونية وشرعية عن طريق استخدام الانترنيت لإخفاء المصدر غير المشروع لهذه الأموال (عبد الله، 2008، صفحة 21).

وتتمثل أهم مراحل غسيل الأموال إلكترونيا فيما يلي:

– مرحلة الإحلال:

تبدأ عملية غسيل الأموال بمحاولة إدخال الأموال الناتجة عن أنشطة غير مشروعة إلى النظام الإلكتروني، عبر القيام بعمليات بيع وشراء إلكترونية وتحويلات مصرفية، ويهدف ذلك إلى التخلص من كميات كبيرة من النقود لدى صاحبها، عن طريق تحويلها من شكل نقدي إلى أرصدة أو مشتريات يمكن تتبعها بشكل قانوني.

– مرحلة التغطية:

يتم إخفاء الأموال ومصادرها غير المشروعة من خلال إجراء سلسلة من العمليات المالية والمصرفية المتتابعة عبر الانترنيت.

– مرحلة الدمج:

تدمج الأموال المغسولة في الاقتصاد عبر الانترنيت مما يصعب تمييزها عن الأموال القانونية، ويحتاج النجاح لإخفاء مصدر المال وتنظيم العملية بدقة باستخدام وسائل إلكترونية متعددة (عبد الله، 2008، صفحة 25).

2.2.2 السرقة الواقعة على البنوك

يتم سرقة المال بالطرق المعلوماتية عن طريق اختلاس البيانات والمعلومات الشخصية للمجنى عليهم، والاستخدام لشخصية الضحية ليقوم بعملية السرقة المتخفية، ما يؤدي بالبنك إلى التحويل البنكي للمال الإلكتروني، بحيث يستخدم الجاني الحاسب الآلي لدخول شبكة الانترنيت والوصول إلى المصارف والبنوك، وتحويل الأموال الخاصة بالعملات إلى حسابات أخرى (العمري، ب.س.ن، صفحة 179).

وتتم السرقة عن طريق نسخ البيانات الإلكترونية لبطاقة الصرف الآلي ومن ثمة استخدامها لصرف الأموال من حساب الضحية، أو إنشاء صفحة انترنيت مماثلة جدا لموقع أحد البنوك الكبرى أو المؤسسات المالية الضخمة لتطلب من العميل إدخال بياناته المصرفية وسرقتها.

3.2.2 الاستعمال غير الشرعي للبطاقات الائتمانية

تعد بطاقة الائتمان من أحدث الوسائل المستخدمة في التعاملات المالية، فلا شك في أن لهذه الوسيلة مزايا عديدة كالسرعة في تنفيذ العمليات المالية، إلا أنها في نفس الوقت تثير العديد من المشاكل من الناحية القانونية وذلك بتزايد الجرائم المصاحبة لاستعمالها بحيث اتخذتها العصابات الإجرامية من خلال تزويرها كحرفة للاستيلاء على مال الغير (صغير، 2013، صفحة 45).

لقد رافق استخدام البطاقات الائتمانية الاستيلاء عليها باعتبارها نقودا إلكترونية، وذلك يكون إما بسرقة أرقام البطاقات من خلال الحصول على كلمة السر المدرجة في ملفات أنظمة الحاسب الآلي للضحية عن طريق الاحتيال (الحنيص، 2022، صفحة 146) أو إساءة استخدام الغير للبطاقات الائتمانية عن طريق تزويرها (الملط، 2006، صفحة 87).

والهدف هو استهداف البنوك والمؤسسات التمويلية التي تصدر البطاقات الائتمانية بهدف الحصول على بيانات العملاء وذلك لتحويل أرصدتهم المالية إلى حسابات مصرفية مشبوهة، وذلك إما من خلال زرع برمجيات خبيثة أو اختراق شبكة الاتصال بالانترنيت (مجيد، الاختراق القانوني).

4.2.2 القرصنة المعلوماتية والاختراق:

تشمل جرائم استغلال البيانات المخزنة على الحاسب الآلي بشكل غير قانوني وجرائم اختراق الحاسب لتدمير البرامج والبيانات الموجودة في الملفات المخزنة عليه.

والاختراق هو قدرة الوصول إلى هدف تكنولوجي بطريقة غير مشروعة عن طريق ثغرات في نظام الحماية الخاص بالهدف، بحيث يعمل المخترق من خلالها بالتجسس فقط، ومن ثمة سرقة المعلومات ونشرها للعامة أو استهلاك الهدف من خلال إزالة المسؤول المباشر كما يحصل في بعض مواقع التواصل الاجتماعي، وقد يعمد المخترق إلى تعطيل النظام من خلال حذف أحد الملفات أو استبدالها بملف آخر، وللاختراق عدة صور وطرق من أهمها فك الشفرات وزرع الفيروسات والتجسس الإلكتروني (عبد المولى، 2006، صفحة 36).

5.2.2 جرائم التجارة الإلكترونية:

من بين التطورات التي عرفتها التجارة على المستوى العالمي هو ظهور التجارة الإلكترونية عبر الانترنيت، والتي تشمل تجارة الأسهم وإجراء العمليات البنكية عبر الانترنيت (بلقاسم، ب.س.د، صفحة 138) لذا وفي ظل هذا النشاط الحديث للتجارة الإلكترونية، نجد أن عمليات الاحتيال الإلكتروني عبر الانترنيت في نسق تصاعدي من خلال إنشاء مواقع إلكترونية هدفها ترويج وتسويق سلع تجارية مزيفة وبأقل الأسعار الموجودة على الساحة التجارية، مما يلحق خسائر مادية كبيرة تتكبدها الشركات التجارية الأصلية وهو الأمر الذي بدوره ينعكس سلبا على اقتصاد الدولة التي تكون هذه الشركات تابعة لها (الصعيدي، الجريمة الاقتصادية المفهوم والأنواع).

إستراتيجية مكافحة الجريمة الاقتصادية الإلكترونية

لمواجهة ظاهرة الجريمة الاقتصادية، دعت الدول منذ بداية النصف الثاني لهذا القرن للتصدي لها، ومكافحتها والوقاية منها بمختلف الأساليب والوسائل، والجزائر وسعيا منها لمنع الإجرام الاقتصادي الرقمي عمدت إلى مجموعة من الآليات التقنية وكذا القضائية.

1.3 الآليات التقنية التكنولوجية

تستخدم عدة تقنيات لتحقيق الأمن الاقتصادي الإلكتروني وتتمثل أهم هذه التقنيات في:

1.1.3 تشفير البيانات

يعتمد على تحويل البيانات إلى رموز لحمايتها من إطلاع غير المرخص لهم بها. فلقد تم ابتكار تقنيات ووسائل فنية كحماية مواقع التجارة الإلكترونية من الدخول إليها والإطلاع على محتوياتها والعبث بها، لأن هذه البيانات تمثل قيمة لا تقدر.

والتشفير يعني تغيير شكل البيانات عن طريق تحويلها إلى رموز أو إشارات لحماية هذه البيانات من إطلاع الغير عليها أو القيام بتعديلها أو تغييرها أي استعمال رموز وإشارات لا يمكن الوصول إلى المعلومات بدونها، حيث تكون هذه غير متداولة فتصبح بمقتضاها المعلومات المرغوب في الوصول إليها والإطلاع عليها أو إرسالها غير مفهومة من قبل الغير (أمن المعلومات).

2.1.3 برمجيات كشف ومقاومة الفيروسات:

مضاد الفيروس هو برنامج يتم استخدامه لاكتشاف البرمجيات الضارة كفيروسات الحاسب، دودة الحاسوب أو أحصنة طراودة، وذلك لمنعها من إلحاق الضرر بالحاسوب أو سرقة الشخصية عن طريق إزالتها أو إصلاحها.

وتعرف برامج مكافحة الفيروسات بأنها مجموعة البرامج التي صممت خصيصا للكشف عن الفيروسات وإزالتها من أجهزة الحاسوب بالإضافة إلى قدرتها على حماية جهاز الحاسوب (علي، تعريف مضاد الفيروسات، 2018).

3.1.3 تقنية طبقة الفتحات الأمنية:

هو برنامج به بروتوكول تشفير متخصص لنقل البيانات والمعلومات المشفرة بين جهازين عبر شبكة الانترنيت بطريقة آمنة، كما تقوم المواقع بخطوات إضافية كحماية عملائها بعد فك التشفير، كوضع بيانات العميل في بنك معلومات خاص وحفظ أرقام بطاقات الائتمان مشفرة بأجهزة غير مرتبطة بالانترنيت.

4.1.3 التوقيع الإلكتروني:

هو ملف رقمي يصدر عن هيئة متخصصة مستقلة معترف بها مثل مكاتب التوثيق القانونية، وهذا التوقيع يوفر درجة عالية من التأمين والخصوصية والتأكد من شخصية المرسل (بوصيف، 2009، الصفحات 95 - 98).

وتتمثل أهم أشكال التوقيع الإلكتروني فيما يلي:

- التوقيع باستخدام القلم الإلكتروني إلا أن هذا الشكل يتميز بسهولة التزوير.
- التوقيع باستخدام الخواص الطبيعية للفرد مثل بصمة الأصبع، مسح العين.

5.1.3 اعتماد نظام الرقابة الإلكترونية:

الرقابة الإلكترونية هي عملية مستمرة ومتجددة تكشف عن الانحراف من خلال تدفق المعلومات والتشبيك بين المديرين والعاملين والموردين والمستهلكين، وإن استخدام تكنولوجيا المعلومات في عمليات الرقابة قد منح هذه العملية عدة مميزات وخصائص منها أنها رقابة آلية ومستمرة وتقلص الجهد والوقت وهي رقابة عالية الدقة وتهدف إلى منع الدخول بصورة مادية أو إلكترونية إلى أجهزة الحاسب والشبكات دون ترخيص واستغلالها بما يتماشى مع الأهداف الشخصية وتشمل:

- الرقابة على أمن البيانات والتطبيقات والحماية من الدخول غير المصرح به على قواعد البيانات (مطر، 2005، الصفحات 15-16).

2.3 الآليات القضائية

لقد اعتمد المشرع الجزائري الإستراتيجية اللازمة لمواجهة الجريمة الاقتصادية الرقمية نظرا لأنها تمثل عقبة كبرى في تحقيق خطط التنمية الشاملة عامة، وخطط التنمية الاقتصادية خاصة، وذلك من خلال تشريعات متفرقة مثل قانون الفساد والوقاية منه وقانون التجارة الإلكترونية وقانون العقوبات.

ولقد لجأ المشرع الجزائري إلى اعتماد وسائل خاصة للتحري تتمثل فيما يلي:

1.2.3 الترصد الإلكتروني

استجابة لأحكام المادة 50 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والتي توجب على الدّول الأطراف تكييف تشريعاتها الوطنية بما يكفل إدراج الأساليب الحديثة للتحري عن الجرائم، تقر التشريعات الوطنية استخدام آلية الترصد الإلكتروني ويعتمد على ذلك من خلال القوانين الموضوعية والإجرائية ذات الصلة وعلى وجه الخصوص قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وقانون الإجراءات الجزائية.

ولقد تبنى المشرع الجزائري تقنية الترصد ضمن إجراءات المتابعة الخاصة بجرائم الفساد في المادة 56 وذلك تسهيلا لجمع الأدلة (قانون 06-01).

ونظرا لطبيعة هذا الإجراء أقر المشرع الجزائري شروطا معينة للقيام باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، لما لها من مساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص. وتتمثل فيما يلي:

- أن تكون في الجرائم المحددة على سبيل الحصر لا المثال طبقا للمادة 114 ويتعلق الأمر بجرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو جرائم التشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد.
- أن يتم هذا الإجراء تحت الإشراف القضائي طبقا للمادة 114من قانون الإجراءات الجزائية.
- الحصول على إذن الجهة المختصة طبقا للمادة 116.

2.2.3 الاختراق:

تعد تقنية الاختراق أو التسرب من الأساليب الحديثة التي يعتمدها متابعو الجرائم الاقتصادية والمالية، حيث تقوم هذه العملية على قيام ضباط الشرطة القضائية بعد التنسيق المسبق، بالتغلغل داخل محيط الأشخاص المشتبه فيهم بهدف مراقبتهم عن قرب وكشف أنشطتهم، ويتم ذلك من خلال إخفاء هويته الحقيقية عبر إيهامهم بأنه فاعل أو شريك في تلك الأنشطة وهذا ما نصت عليه المواد 120إلى 127 من قانون الإجراءات الجزائية.

ولقد أحاط المشرع الجزائري هذا الإجراء بشروط وهي:

- الحصول على إذن مكتوب ومسبب والذي يشمل الإذن بالجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء، وتحدد هوية ضابط الشرطة، والمدة الزمنية التي هي 4 أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات البحث والتحري طبقا للمادة 124 من ق.إ.ج.
- تحرير ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب **تقريرا مسبقا** يتضمن العناصر الضرورية لمعاينة الجرائم غير تلك التي قد تعرض للخطر أمن الضابط أو العون المتسرب طبقا للمادة 122 من ق.إ.ج.
- تحرير محضر يتضمن تقريرا بعد الانتهاء من عملية التسرب كما يجوز سماع ضابط الشرطة كشاهد.
- إيداع رخصة التسرب في ملف الإجراءات بعد الانتهاء من عملية التسرب وهذه الإجراءات تتم تحت إدارة وإشراف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي في حال ما إذا كانت الجرائم تدخل في نطاق اختصاصهم فيصبح القطب الجزائي والمالي الضامن لشرعية الإجراءات (عمارة، 2020، الصفحات 24-25).

3.2.3 التعاون الدولي واسترداد الموجودات

تعتبر الجرائم الاقتصادية من الجرائم ذات الطبيعة الخطيرة، إذ قد تتجاوز آثار الدولة الواحدة، الأمر الذي دفع التشريعات ومنها التشريع الجزائري إلى السعي نحو تعزيز التعاون الدولي لمواجهتها بفعالية استنادا للمواد 57 – 70 من قانون مكافحة الفساد.

4.2.3 إنشاء أقطاب جزائية متخصصة

إن النظام القضائي الجزائري أثبت محدوديته في التكفل بفعالية في معالجة الملفات ذات الصلة، لذلك سارع المشرع الجزائري إلى تكييف هذا النظام مع المتطلبات الجديدة ويتجسد ذلك من خلال إدراجه لقواعد إجرائية تسمح بتوسيع اختصاص بعض المحاكم في جرائم محددة في المادة 310 من قانون 25-14 وذلك في الجرائم المنظمة عبد الحدود الوطنية، والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وتبييض الأموال والإرهاب وجريمة مخالفة التشريع الخاص بالصرف(القانون رقم 25-14)

ولقد نصت المادة 315 من ق.إ.ج على أنه توجد على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر قطب جزائي وطني متخصص في مكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية، وطبقا للمادة 318 منه يتولى هذا القطب البحث والتحري والمتابعة والتحقيق والحكم في الجرائم الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا والجرائم المرتبطة بها.

خاتمة:

لقد أصبحت الجريمة الاقتصادية والمالية ذات بعد دولي، نتيجة لعولمة الاقتصاد والثورة التي عرفها مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال. إن الجريمة الاقتصادية المرتكبة عبر الحاسب الآلي تعد من أحدث الجرائم لم يكن المجتمع البشري أن يتوقعها، إذ لم تولد بشأنها فكرة العقاب ولم يشهد القانون الجزائري مثيلها ولم يخصص لها حيزا للردع والعقاب، ونتيجة للتطور المذهل التقني والتكنولوجي والذي يمكن وصفه بالثورة المعلوماتية التي أبهرت العالم بمزاياها فأضحى العالم قرية صغيرة، فانتشار شبكة الانترنيت بسرعة فائقة ساهم في رفع المستوى المعرفي والاقتصادي لمختلف الشعوب، لكن في المقابل فالمخاطر التي جلبتها بات أثرها ملموسا ومحسوسا ومن هنا ظهرت أنواعا جديدة من الجرائم لا تترك أثرا لها بعد ارتكابها لكونها جرائم عابرة للحدود قد ترتكب في دولة ما، في حين يتحقق الفعل الإجرامي في دولة أخرى كما أنها جرائم فادحة الأضرار لكونها تمثل قيما مالية خاصة مع ازدياد اعتماد المؤسسات المالية والبنوك ومختلف الشركات على الحاسب الآلي في تسييرها. وهذا ما يحتم ضرورة التكيف مع الوضع الجديد والتفكير في إعادة بناء جميع أو عدة أجزاء من الأنظمة والآليات الحالية للمكافحة حتى تتماشى مع التطور التكنولوجي الحديث.

ولقد تم استخلاص النتائج التالية:

- الجريمة الاقتصادية تتطور بتطور العصر مما يتطلب إعادة التحسيس بهذه الجرائم.
- رغم الترسانة القانونية التي أتى بها المشرع الجزائري إلا أن الجريمة الاقتصادية الرقمية لا تحظى بنصوص قانونية خاصة نظرا لخصوصيتها فنجد المشرع الجزائري نص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وكذا في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية ولم يفرد لها قانونا خاصا بها.
- القوانين تبقى بحاجة لمسايرة التطور الحاصل للجرائم الاقتصادية من خلال تجهيز وسن القوانين المناسبة وتذليل الصعوبات من أجل تسهيل المهام الضبطية في مكافحة الجرائم الاقتصادية لاسيما التعاون والتنسيق الإقليمي والدولي معا.
- لقد أوجب المشرع الجزائري أساليب خاصة للتحري للحد ومكافحة الجرائم الاقتصادية إلا أننا نجد أن هذه الأساليب تستلزم ضرورة التحكم في التقنيات العالية الخاصة في المجال الإلكتروني والخبرة الفنية والتقنية في مجال المعلوماتية.

ونخلص إلى التوصيات التالية:

وفي سبيل مواكبة التطور الحاصل لمواجهة الجرائم الاقتصادية الإلكترونية لابد من السعي إلى:

- استخدام برمجيات آمنة وخالية من الثغرات.
- رصد ومتابعة المواقع المشبوهة من خلال أقسام وطرق متخصصة في أشكال الجرائم الاقتصادية والعمل على تأهيلهم بأحدث الوسائل والتقنيات.
- تطوير برمجيات الأمن بشكل دوري وسد الثغرات وتأمين جميع وسائل التحويل الإلكتروني والبطاقات الائتمانية وبرامج وأجهزة البنوك والمؤسسات الاقتصادية والمالية.
- تفعيل الرقابة على عمليات حركة رؤوس الأموال وخاصة الرقابة المصرفية وذلك بخلق آليات أكثر فعالية واستقلالية.
- ضرورة الاهتمام بالتعاون القضائي الدولي في مكافحة هذه الجرائم لكونها جرائم عابرة للدول ولا تحكمها حدود دولة واحدة.
- تفعيل دور الأقطاب الجزائية لدى المحاكم والمتخصصة في الجرائم الاقتصادية الإلكترونية.

المصادر والمراجع:

- أمن المعلومات، جامعة الأندلس، مقال منشور عبر الموقع: www.au.edu.sy.
- البشير فضيل عبد الكريم، دور الاقتصاد الرقمي في تعزيز تنامي التمويل الإسلامي، مجلة بيت المشورة، العدد 9، قطر، أكتوبر 2018.
- بلقاسم محمد، الجرائم الاقتصادية المستحدثة، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 1، المجلد (3)، ب.س.د.
- بوصيف عمار، إستراتيجيات نظام المدفوعات للقرن الحادي والعشرون مع الإشارة إلى التجربة الجزائرية، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص التحليل والاستشراف الاقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009.
- بيرم فاطمة، السيادة الوطنية في ظل الفضاء السيبراني والتحولات الرقمية: الصين نموذجا، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، المجلد 5، العدد 1، جانفي 2020.
- الحنيص عبد الجبار، الحماية الجزائية لبطاقة الائتمان من التزوير، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 24، العدد 2، 2002.
- ديش سورية، أنواع الجرائم الإلكترونية وإجراءات مكافحتها، مجلة العلوم السياسية والقانون، العدد 1 لسنة 2017.
- شرفي منصف، بوضياف إلياس، الجريمة الاقتصادية أسبابها وطرق مكافحتها في الجزائر، مجلة معارف للعلوم القانونية والاقتصادية، المجلد 2، العدد 3، 2021.
- شوربجي سيد عبد المولى، مواجهة الجرائم الاقتصادية في الدول العربية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006.
- صراع كريمة، دقيش جمال، الأبعاد الاقتصادية للجريمة الإلكترونية، مجلة الدراسات التسويقية وإدارة الأعمال، المجلد 2، العدد 1، جانفي 2018.
- الصعيدي عبد الله، التأثير التبادلي بين الظروف الاقتصادية والجريمة – دراسة في مجال العلاقة بين الاقتصاد والأمن، مجلة الفكر الشرطي، المجلد 05، العدد 01، 1996.
- صغير يوسف، الجريمة المرتكبة عبر الانترنيت، مذكرة ماجستير في القانون الدولي للأعمال، جامعة تيزي وزو، 2013.
- عامر عادل، مفهوم الجريمة الاقتصادية، مقال منشور في جريدة أبو الهول الإلكترونية، العدد 2، جوان 2018، ص 4، متاح الموقع التالي: www.abou-alhool.com.
- عبد الله عبد الكريم، جرائم غسيل الأموال على شبكة الانترنيت، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.
- علي علاء، تعريف مضاد الفيروسات، مقال منشور بتاريخ أفريل 2018 على الموقع: www.mawdoo3.com.
- عمارة عمارة، الإجراءات المستحدثة لقمع الجريمة الاقتصادية والمالية، المجلة الجزائرية لقانون الأعمال، العدد 1، جوان 2020.
- عمر أمينة، الجريمة الاقتصادية، مقال منشور في مجلة الموسوعة السياسية الإلكترونية متاح على الموقع التالي: www.political-encyclopedie.org.
- العمري صالحة، جريمة غسيل الأموال وطرق مكافحتها، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 5، ب.س.ن.
- عوض محمد هاشم، خصائص وأبعاد الجريمة الاقتصادية في الوطن العربي، المركز العربي للتدريب والدراسات الأمنية، 1993.
- القانون رقم 09-04 المؤرخ في 5 أوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج.ر ع 47 المؤرخ في 16 أوت 2009.
- القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر ع 14 المؤرخ في 8 مارس 2006.
- القانون رقم 25-14 المؤرخ في 3 أوت 2025 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ع 54 المؤرخ في 13 أوت 2025.
- كيف يتم سرقة معلومة البطاقة الائتمانية ؟ مقال منشور بتاريخ 2019/11/17 على الموقع: www.sqalaml.com.
- مجيد أسماء، الاختراق القانوني، مقال منشور عبر الموقع التالي: www.deedarabia.com.
- مصطفى محمود محمود، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الجزء 1، القاهرة، 1979.

- مطر عبد المنعم، معايير الرقابة الداخلية على نظم الحسابات الآلية فيما يحقق المتطلبات الضريبية، مصر، 2005.
- المطيري محمد لفا، العولمة وآثارها على الجريمة الاقتصادية، مذكرة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2005.
- الملط أحمد خليفة، الجرائم المعلوماتية، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2006.

 Amn al-ma‘lūmāt, Jāmi‘at al-Andalus, maqāl manshūr ‘abra al-mawqi‘ : www. au. edu. sy.
 al-Bashīr Faḍīl ‘Abd al-Karīm, Dawr al-iqtiṣād al-raqmī fī ta‘zīz tanāmī al-tamwīl al-Islāmī, Majallat Bayt almshwrh, al-‘adad 9, Qaṭar, Uktūbir 2018.
 Balqāsim Muḥammad, al-jarā’im al-iqtiṣādīyah al-mustaḥdathah, Majallat al-Buḥūth wa-al-Dirāsāt al-qānūnīyah wa-al-siyāsīyah, al-‘adad 1, al-mujallad (3), b. S. D.
 bwṣyf ‘Ammār, Istirātījīyāt Niẓām al-madfū‘āt lil-qarn al-ḥādī wa-al-‘ishrūn ma‘a al-ishārah ilá al-tajribah al-Jazā’irīyah, Mudhakkirah mājistīr fī al-‘Ulūm al-iqtiṣādīyah, takhaṣṣuṣ al-Taḥlīl wa-al-istishrāf al-iqtiṣādī, Kullīyat al-‘Ulūm al-iqtiṣādīyah wa-‘ulūm al-tasyīr, Jāmi‘at Mintūrī, Qusanṭīnah, 2009.
 Bayram Fāṭimah, al-siyādah al-Waṭanīyah fī ẓill al-faḍā’ alsybrāny wa-al-taḥawwulāt al-raqmīyah : al-Ṣīn namūdhajan, al-Majallah al-Jazā’irīyah lil-amn al-insānī, al-mujallad 5, al-‘adad 1, Jānfī 2020.
 al-Ḥanīṣ ‘Abd al-Jabbār, al-Ḥimāyah al-jazā’īyah lbṭāqh al-i’timān min al-tazwīr, Majallat Jāmi‘at Dimashq lil-‘Ulūm al-iqtiṣādīyah wa-al-qānūnīyah, al-mujallad 24, al-‘adad 2, 2002.
 dysh Sūrīyah, anwā‘ al-jarā’im al-iliktrūnīyah wa-ijrā’āt mukāfaḥatihā, Majallat al-‘Ulūm al-siyāsīyah wa-al-qānūn, al-‘adad 1 li-sanat 2017.
 Sharafī Munṣif, Būḍyāf Ilyās, al-jarīmah al-iqtiṣādīyah asbābuhā wa-ṭuruq mukāfaḥatihā fī al-Jazā’ir, Majallat Ma‘ārif lil-‘Ulūm al-qānūnīyah wa-al-iqtiṣādīyah, al-mujallad 2, al-‘adad 3, 2021.
 Shūrbajī Sayyid ‘Abd al-Mawlá, muwājahat al-jarā’im al-iqtiṣādīyah fī al-Duwal al-‘Arabīyah, Jāmi‘at Nāyif al-‘Arabīyah lil-‘Ulūm al-Amnīyah, al-Riyāḍ, 2006.
 ṣirā‘ Karīmah, dqysh Jamāl, al-ab‘ād al-iqtiṣādīyah lil-jarīmah al-iliktrūnīyah, Majallat al-Dirāsāt al-taswīqīyah wa-idārat al-A‘māl, al-mujallad 2, al-‘adad 1, Jānfī 2018.
 al-Ṣa‘īdī ‘Abd Allāh, al-ta’thīr al-tabādulī bayna al-ẓurūf al-iqtiṣādīyah wa-al-jarīmah-dirāsah fī majāl al-‘alāqah bayna al-iqtiṣād wa-al-amn, Majallat al-Fikr al-sharṭī, al-mujallad 05, al-‘adad 01, 1996.
 Ṣaghīr Yūsuf, al-jarīmah al-murtakabah ‘abra alāntrnyt, Mudhakkirah mājistīr fī al-qānūn al-dawlī lil-a‘māl, Jāmi‘at Tīzī Wuzū, 2013.
 ‘Āmir ‘Ādil, Mafhūm al-jarīmah al-iqtiṣādīyah, maqāl manshūr fī Jarīdat Abū al-Hawl al-iliktrūnīyah, al-‘adad 2, Juwān 2018, Ṣ 4, mtāḥ al-mawqi‘ al-tālī : www. abou-alhool. com.
 ‘Abd Allāh ‘Abd al-Karīm, Jarā’im Ghasīl al-amwāl ‘alá Shabakah alāntrnyt, Dār al-Jāmi‘ah al-Jadīdah, al-Iskandarīyah, 2008. ‘Alī ‘Alā’, ta‘rīf mḍād alfyrwsāt, maqāl manshūr bi-tārīkh Afrīl 2018 ‘alá al-mawqi‘ : www. mawdoo3. com.
 ‘Imārah ‘Imārah, al-ijrā’āt al-mustaḥdathah li-qam‘ al-jarīmah al-iqtiṣādīyah wa-al-mālīyah, al-Majallah al-Jazā’irīyah li-Qānūn al-A‘māl, al-‘adad 1, Juwān 2020.
 ‘Umar Amīnah, al-jarīmah al-iqtiṣādīyah, maqāl manshūr fī Majallat al-Mawsū‘ah al-siyāsīyah al-iliktrūnīyah mtāḥ ‘alá al-mawqi‘ al-tālī : www. political-encyclopedie. org.
 al-‘Umarī Ṣāliḥah, Jarīmat Ghasīl al-amwāl wa-ṭuruq mukāfaḥatihā, Majallat al-Ijtihād al-qaḍā’ī, al-‘adad 5, b. S. N.
 ‘Awaḍ Muḥammad Hāshim, Khaṣā’iṣ wa-ab‘ād al-jarīmah al-iqtiṣādīyah fī al-waṭan al-‘Arabī, al-Markaz al-‘Arabī lil-Tadrīb wa-al-Dirāsāt al-Amnīyah, 1993.
 al-qānūn raqm 09-04 al-Mu’arrikh fī 5 Ūat 2009 al-mutaḍammin al-qawā‘id al-khāṣṣah lil-wiqāyah min al-jarā’im al-muttaṣilah btknwlwjyāt al-I‘lām wa-al-Ittiṣāl wa-mukāfaḥatuhā, J. R ‘A 47 al-Mu’arrikh fī 16 Ūat 2009.
 al-qānūn raqm 25-14 al-Mu’arrikh fī 3 Ūat 2025 al-mutaḍammin Qānūn al-ijrā’āt al-jazā’īyah, J. R. ‘A 54 al-Mu’arrikh fī 13 Ūat 2025.
 Kayfa yatimmu sariqat ma‘lūmah al-Biṭāqah al-i’timānīyah? maqāl manshūr bi-tārīkh 17/11/2019 ‘alá al-mawqi‘ : www. sqalaml. com.

- Amn al-ma‘lūmāt, Jāmi‘at al-Andalus, maqāl manshūr ‘abra al-mawqi‘ : www. au. edu. sy.
- Maṭar ‘Abd al-Mun‘im, ma‘āyīr al-Raqābah al-dākhilīyah ‘alá naẓm al-Ḥisābāt al-Ālīyah fīmā yḥqq al-Mutaṭallabāt al-ḍarībīyah, Miṣr, 2005.
- al-Bashīr Faḍīl ‘Abd al-Karīm, Dawr al-iqtiṣād al-raqmī fī ta‘zīz tanāmī al-tamwīl al-Islāmī, Majallat Bayt almshwrh, al-‘adad 9, Qaṭar, Uktūbir 2018.
- Balqāsim Muḥammad, al-jarā’im al-iqtiṣādīyah al-mustaḥdathah, Majallat al-Buḥūth wa-al-Dirāsāt al-qānūnīyah wa-al-siyāsīyah, al-‘adad 1, al-mujallad (3), b. S. D.
- Bwṣyf ‘Ammār, Istirātījīyāt Niẓām al-madfū‘āt lil-qarn al-ḥādī wa-al-‘ishrūn ma‘a al-ishārah ilá al-tajribah al-Jazā’irīyah, Mudhakkirah mājistīr fī al-‘Ulūm al-iqtiṣādīyah, takhaṣṣuṣ al-Taḥlīl wa-al-istishrāf al-iqtiṣādī, Kullīyat al-‘Ulūm al-iqtiṣādīyah wa-‘ulūm al-tasyīr, Jāmi‘at Mintūrī, Qusanṭīnah, 2009.
- Bayram Fāṭimah, al-siyādah al-Waṭanīyah fī ẓill al-faḍā’ alsybrāny wa-al-taḥawwulāt al-raqmīyah : al-Ṣīn namūdhajan, al-Majallah al-Jazā’irīyah lil-amn al-insānī, al-mujallad 5, al-‘adad 1, Jānfī 2020.
- al-Ḥanīṣ ‘Abd al-Jabbār, al-Ḥimāyah al-jazā’īyah lbṭāqh al-i’timān min al-tazwīr, Majallat Jāmi‘at Dimashq lil-‘Ulūm al-iqtiṣādīyah wa-al-qānūnīyah, al-mujallad 24, al-‘adad 2, 2002.
- Dysh Sūrīyah, anwā‘ al-jarā’im al-iliktrūnīyah wa-ijrā’āt mukāfaḥatihā, Majallat al-‘Ulūm al-siyāsīyah wa-al-qānūn, al-‘adad 1 li-sanat 2017.
- Sharafī Munṣif, Būḍyāf Ilyās, al-jarīmah al-iqtiṣādīyah asbābuhā wa-ṭuruq mukāfaḥatihā fī al-Jazā’ir, Majallat Ma‘ārif lil-‘Ulūm al-qānūnīyah wa-al-iqtiṣādīyah, al-mujallad 2, al-‘adad 3, 2021.
- Shūrbajī Sayyid ‘Abd al-Mawlá, muwājahat al-jarā’im al-iqtiṣādīyah fī al-Duwal al-‘Arabīyah, Jāmi‘at Nāyif al-‘Arabīyah lil-‘Ulūm al-Amnīyah, al-Riyāḍ, 2006.
- Ṣirā‘ Karīmah, dqysh Jamāl, al-ab‘ād al-iqtiṣādīyah lil-jarīmah al-iliktrūnīyah, Majallat al-Dirāsāt al-taswīqīyah wa-idārat al-A‘māl, al-mujallad 2, al-‘adad 1, Jānfī 2018.
- al-Ṣa‘īdī ‘Abd Allāh, al-ta’thīr al-tabādulī bayna al-ẓurūf al-iqtiṣādīyah wa-al-jarīmah-dirāsah fī majāl al-‘alāqah bayna al-iqtiṣād wa-al-amn, Majallat al-Fikr al-sharṭī, al-mujallad 05, al-‘adad 01, 1996.
- Ṣaghīr Yūsuf, al-jarīmah al-murtakabah ‘abra alāntrnyt, Mudhakkirah mājistīr fī al-qānūn al-dawlī lil-a‘māl, Jāmi‘at Tīzī Wuzū, 2013.
- ‘Āmir ‘Ādil, Mafhūm al-jarīmah al-iqtiṣādīyah, maqāl manshūr fī Jarīdat Abū al-Hawl al-iliktrūnīyah, al-‘adad 2, Juwān 2018, Ṣ 4, mtāḥ al-mawqi‘ al-tālī : www. abou-alhool. com.
- ‘Abd Allāh ‘Abd al-Karīm, Jarā’im Ghasīl al-amwāl ‘alá Shabakah alāntrnyt, Dār al-Jāmi‘ah al-Jadīdah, al-Iskandarīyah, 2008.
- ‘Alī ‘Alā’, ta‘rīf mḍād alfyrwsāt, maqāl manshūr bi-tārīkh Afrīl 2018 ‘alá al-mawqi‘ : www. mawdoo3.com.
- ‘Imārah ‘Imārah, al-ijrā’āt al-mustaḥdathah li-qam‘ al-jarīmah al-iqtiṣādīyah wa-al-mālīyah, al-Majallah al-Jazā’irīyah li-Qānūn al-A‘māl, al-‘adad 1, Juwān 2020.
- ‘Umar Amīnah, al-jarīmah al-iqtiṣādīyah, maqāl manshūr fī Majallat al-Mawsū‘ah al-siyāsīyah al-iliktrūnīyah mtāḥ ‘alá al-mawqi‘ al-tālī : www. political-encyclopedie.org.
- al-‘Umarī Ṣāliḥah, Jarīmat Ghasīl al-amwāl wa-ṭuruq mukāfaḥatihā, Majallat al-Ijtihād al-qaḍā’ī, al-‘adad 5, b. S. N.
- ‘Awaḍ Muḥammad Hāshim, Khaṣā’iṣ wa-ab‘ād al-jarīmah al-iqtiṣādīyah fī al-waṭan al-‘Arabī, al-Markaz al-‘Arabī lil-Tadrīb wa-al-Dirāsāt al-Amnīyah, 1993.
- al-Qānūn raqm 09-04 al-Mu’arrikh fī 5 Ūat 2009 al-mutaḍammin al-qawā‘id al-khāṣṣah lil-wiqāyah min al-jarā’im al-muttaṣilah btknwlwjyāt al-I‘lām wa-al-Ittiṣāl wa-mukāfaḥatuhā, J. R ‘A 47 al-Mu’arrikh fī 16 Ūat 2009.
- al-Qānūn raqm 06-01 al-Mu’arrikh fī 20 Fīfrī 2006 al-muta‘alliq bi-al-wiqāyah min al-fasād wmkāfḥth, J. R ‘A 14 al-Mu’arrikh fī 8 Mārs 2006.
- al-Qānūn raqm 25-14 al-Mu’arrikh fī 3 Ūat 2025 al-mutaḍammin Qānūn al-ijrā’āt al-jazā’īyah, J. R. ‘A 54 al-Mu’arrikh fī 13 Ūat 2025.
- Kayfa yatimmu sariqat ma‘lūmah al-Biṭāqah al-i’timānīyah? maqāl manshūr bi-tārīkh 17/11/2019 ‘alá al-mawqi‘ : www. sqalaml. com.
- Majīd Asmā’, al-Ikhtirāq al-qānūnī, maqāl manshūr ‘abra al-mawqi‘ al-tālī : www. deedarabia.com.
- Muṣṭafá Maḥmūd Maḥmūd, al-jarā’im al-iqtiṣādīyah fī al-qānūn al-muqāran, al-juz’ 1, al-Qāhirah, 1979.

- Maṭar ʻAbd al-Munʻim, maʻāyīr al-Raqābah al-dākhilīyah ʻalá naẓm al-Ḥisābāt al-Ālīyah fīmā yḥqq al-Mutaṭallabāt al-ḍarībīyah, Miṣr, 2005.
- al-Muṭayrī Muḥammad lfā, al-ʻawlamah wa-āthāruhā ʻalá al-jarīmah al-iqtiṣādīyah, Mudhakkirah mājistīr, Jāmiʻat Nāyif al-ʻArabīyah lil-ʻUlūm al-Amnīyah, al-Saʻūdīyah, 2005.
- Almlṭ Aḥmad Khalīfah, al-jarā'im al-maʻlūmātīyah, Dār al-Fikr al-Jāmiʻī, al-Qāhirah, 2006.